رابط المادة على منصة باحث

3634 - توضيح أمر الصلاة إذا أرادت المرأة طهرها من عذرها - نور على الدرب

صالح اللحيدان

فهو يقول نرجوا توضيح امر الصلاة اذا ارادت المرأة الطهر من عذرها في اي وقت من الاوقات ما هي الصلوات التي تقضيها للاهمية جزاكم الله خيرا. اذا طهرت المرأة من حيضها - 00:00:00

قبل غروب الشمس في وقت يمكنها فيه الاغتسال واداء الصلاة اما العصر فبالاجماع واما الظروف قول كثير من العلماء ومن الصحابة ان المرأة اذا طهرت في وقت صلاة وقد سبقتها صلاة تجمع معها في جواز جمر - 00:00:18

فانها تقضي ما يجمع بينه وبين الصلوات اذا ظهرت في وقت احدى الصلاتين فلو طهرت قبل بعد صلاة العشاء مثلا فانها تقضي صلاة المغرب وعليها ولو طهرت قبل غروب الشمس - 00:00:40

في الوقت الذي تؤدي فيه الطهارة والصلاة فانها تقضي الظهر والعصر وهذا قول كثير من اهل العلم لكنه غير واجب الواجب انما هو اداء الصلاة التي بقي وقتها لكن لان الصلاتين - 00:01:01

تجمعان عند اقتضاء الجمع في الوقت الاولى او الثانية الاخوة ان تقضي المرأة الصلاة السابقة التي تجمع مع الصلاة التي هي لا زالت في وقتها اخبط لها ولو لم تفعل لا يجب عليها ذلك - 00:01:19